

قرارات

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

- بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢
بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٤/٢/٢٠١١ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية مبنى فنار بورسعيد القديم وملحقاته ببورسعيد والموضح الحدود والأوصاف والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والتقرير العلمى والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٨/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تسجيل مبنى فنار بورسعيد القديم بمحافظة بورسعيد

وذلك فى عداد الآثار الإسلامية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته : « فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذات قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

٤ - وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتنص المادة الثانية عشرة من ذات القانون على أن : « يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية .

ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى » .

ويقع مبنى فنار بورسعيد القديم بحى الشرق بمدينة بورسعيد بمحافظة بورسعيد وقد تم إنشاء هذا الفنار طبقاً لما جاء بجريدة الوقائع المصرية فى يونيو ١٨٦٩ ميلادية وكان عمله الفعلى فى فبراير عام ١٨٧٠

وجاء بالتقرير العلمى عن وصف الفنار بأنه عبارة عن مبنى مستطيل متنظم الأبعاد ويتكون من برج مثمانى الشكل من الخارج مشيد من الخرسانة المسلحة ويرتفع ٥٦ متراً بما فى ذلك الفانوس الزجاجى ومدمج فى بدن البرج جناحية شمالى وجنوبى يتكون كل منهما من طابقه .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/١٢/٢٠١٠ على تسجيل مبنى فنار بورسعيد القديم ببورسعيد وملحقاته بمحافظة بورسعيد فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٤/٢/٢٠١١ وحيث وافق الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون الآثار بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ على تأشيرة الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الدولة لشئون الآثار المنتهية إلى تكليف الإدارة العامة للشئون القانونية باتخاذ اللازم نحو استصدار القرارات الموقوفة أو المعلقة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين مصطفى